

ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي 2016 - 2017

أولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول :

1. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (65%) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية (1) (2).
2. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (70%).
3. أن لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (45) سنة { يسمح لمواليد 1971/6/15 فما فوق بالتقديم } و(50) سنة { يُسمح لمواليد 1966/6/15 فما فوق بالتقديم } للمتقدم لدراسة الدكتوراه، ويكون احتساب العمر على أساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية بدء التقديم للدراسات العليا في 15 / 6 / 2016.(تم تصويب هذه الفقرة بموجب الأعمامين المرقمين ب ت5/3755 في 25/5/2016 و ب ت 4049 في 25/5/2016 و ب ت 4049 في 25/5/2016) (2016/6/6)
4. يُستثنى المتقدم لدراسة البليوم العالي من شرطي العمر والمعدل / استنادا إلى قانون رقم 14 لسنة 2009 / إشارة للمادة (1/ثانياً) منه ، ووفقا لأعمالنا المرقم ب ت 5/9758 في 18/9/2012 .
5. يُشترط في المتقدم لدراسة البليوم العالي والماجستير (من الموظفين) أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من أيلول لعام 2016 والتفرغ التام للدراسة.(3)
6. أ- يُشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين { عدا منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي وال التربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية و يكون منحهم الإجازة الدراسية وفقاً لأحكام قانون رقم 23 لسنة 2008 (قانون الخدمة الجامعية) (4)} أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من أيلول لعام 2016 والتفرغ التام للدراسة .
ب- يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية ومن منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن جيد جداً (الرسالة + السنة التحضيرية) التقديم مباشره استثناء من شرط الخدمة سنتين بعد آخر شهادة (5).
ج- استثناء اعضاء الهيئة التدريسية من حملة شهادة الماجستير (المشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008) من شرط العمر لدى تقديمهم لدراسة الدكتوراه على قناة النفقه الخاصة حصرأ .(6)
7. تُجرى مقابلة لتحديدأهلية المرشح للقبول بالدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتناسب مع اختصاص المرشح للقبول على إن تتم المقابلة قبل إعلان نتائج القبول للمتقدمين المرشحين للقبول ووفق الاستماره رقم (506).
8. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة الكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الإلكتروني (adm.rdd.edu.iq)
9. يحق لخريجي الجامعات الأهلية (داخل وخارج العراق) المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التقديم للدراسات العليا وفق شروط وضوابط التقديم والقبول .

(1) على وفق المادة (5) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (26) لسنة 1990.

(2) وفق المادة (4 / البندان سادساً و سابعاً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية بالرقم 165 لسنة 2011

(3) على وفق قانون رقم 14 لسنة 2009 و تعليمات رقم (165) لسنة 2011

(4) على وفق القانون رقم (23) لسنة 2008 . المادة 7- البند الثاني عشر (قانون الخدمة الجامعية) والرأي القانوني المرقم ق/1/3/11374 في 29/8/2012 .

(5) على وفق قرار رقم (518) لسنة 1986

(6) استناداً إلى مذكرة الدائرة القانونية والإدارية / القانونية بالرقم ق/1/3/8220 في 27/2/2013 والمبلغ بموجب الأعمام المرقم ب ت5/7643 في 27/5/2013 .

10. عدم السماح لخريجي الكلية التربية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا للعام الدراسي (2017/2016).

11. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير ، الدكتوراه) منمن سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وتم ترقين قيده لاسباب مختلفة (عدا حالي الغش والتزوير) على قناعة قبول النفة الخاصة (حصرا) بالإشارة الى ما ورد بمضمون اعلاننا المرقم بـ 5/1927 في 15/3/2015.

12. يجوز للمرفق القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بال معدل) اعادة التقديم للدراسات العليا على جامعة اخرى وبتوصية من مجلس الكلية على قناعة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلائم مع نموذج التعهد رقم (504) بالاشارة الى ماورد بمضمون اعلاننا المرقم بـ 5/1927 في 15/3/2015.

13. يُشترط النجاح بأمتحان القبول ويترك لمجلس الجامعة اتخاذ القرار المناسب لمعالجة اشغال المقاعد الشاغرة من خلال جلسة استثنائية تُعقد قبل اعلان نتائج امتحان القبول.

ثانياً: معايير المفضلة بين المتقدمين :-

1. يكون احتساب معدل اساس المفضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-

$$\text{معدل اساس المفضلة} = (60\%) \text{ معدل شهادة الماجستير} + (30\%) \text{ الامتحان التنافسي} + (5\%) \text{ امتحان كفاءة الحاسوب}$$

2. لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراستي الدبلوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل اساس المفضلة بالنسبة للمتقدمين لدراستي (الدبلوم العالي والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعه ، وفقاً للمعادلة الآتية:-

$$\text{معدل اساس المفضلة} = (60\%) \text{ المعدل النسبي للمتقدم} + (30\%) \text{ الامتحان القبول} + (5\%) \text{ امتحان كفاءة الحاسوب}$$

و يكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعه الواحدة للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعه وحسب المعادلة التالية :-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times 100 + \text{معدل المتقدم}/2 / 2$$

❖ ولمعالجة الحالات الاستثنائية الآتية :-

في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهادتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات فان معدل الاول على الدفعه يكون غير مثبت في وثيقته الصادرة من الجامعة المتخرج منها مما يؤدي الى عدم امكانية تطبيق معادلة المعدل النسبي المشار اليها اعلاه ولغرض شموله بالمعادلة اعلاه فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة وعلى ان يحتسب معدله بموجب المعدل المنوح لتخريجه من قبل دائرة البعثات ، اما في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من خريجي الجامعات في المحافظات الساخنة ويتعدى درج معدل الطالب الاول على دفعته في كتاب التأييد الذي يمنح له من قبل جامعته المتخرج منها لأسباب خارجة عن اراده الجامعة فيعتمد معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي المتقدم عليه لسنة تخرج المتقدم في معادلة المعدل النسبي مع مراعاة الحالات الآتية:-



❖ اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادله الخاصة بأحتساب المعدل النسبي المشار اليه افأ

❖ إذا كان معدل المتقدم أعلى من معدل الطالب الأول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \left(\frac{\text{معدل المتقدم} + \text{معدل الطالب الاول}}{\text{معدل الطالب الاول} \times 2} \right) \times 100$$

3. يكون وزن (معدل المقدمين من المكفوفين) من (70%) للمعدل النسبي بدلاً من (60%) بما يتواافق ومعادلتي احتساب معدل اساس المفاضلة المشار اليها اعلاه ولا تحتسب أوزان امتحاني اللغة الانكليزية والحاسوب لهم .

4. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي في الاختصاص ذاته فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي انفا ببنسبة مجموع (60% معدل البكالوريوس + 40% معدل الدبلوم العالي).

5. يرفق المتقدم للدراسات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) إلى كليات أو قسم العلوم الإسلامية بملفه تقديمها (الورقية) ما يأتي :-

أ- توصيتين من أساتذة معروفيين مشهود لهم بالكفاءة العلمية والاعتدال من حاملي لقب علمي (أستاذ مساعد أو أستاذ) للتخصص العلمي المراد التقديم اليه .

ب- يشترط في من يتقدم لدراسة الدكتوراه ان يقدم بحثين منشوريين او مقبولين للنشر غير مستتين للتخصص العام او الدقيق بعد تاريخ الحصول على شهادة الماجستير⁽¹⁾.

ج- تصريح امني من مكتب التصاريح الامنية في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ثالثاً المقاعد المُضافة :-

1- فيما يتعلق بذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016- تخصص نسبة لا تقل عن (10%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا لذوي الشهداء بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم.

بـ- تخصص نسبة (10%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا لذوي شهداء الحشد الشعبي في الدراسات العليا بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم

- ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم : (الوالدان والابناء ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والاخوات ، اولاد الابن و اولاد البنات).

(1) استناداً إلى مصادقة معالي الوزير بتاريخ 28/12/2013 على محضر الاجتماع الخامس للجنة العليا لتطوير كليات العلوم الإسلامية الفقرة (خامساً وسادساً) من التوصيات وحالاً لاشكاليات التي صاحت بتطبيق توزيع درجات القبول للعام الدراسي (2014/2015).

2. فيما يتعلق بالمسؤولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (57) لسنة 2015:-

- تخصص نسبة لاتقل عن (10%) من المقاعد الدراسية استثناءً من شروط القبول بالدراسات العليا للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقدار واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم.

3. فيما يتعلق بالمسؤولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (35) لسنة 2013:-

- اضافة مقدار اعلاه ويكون مقدارهم خارج الخطة واستثناءً من شرط العمر ، والمعدل ، والخدمة / وفقاً للمادة 9 من هذا القانون).

4. فيما يتعلق بالمسؤولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013:-

- اضافة مقدار لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً للضوابط النافذة وخارج الخطة.

رابعاً: المستمسكات المطلوبة للمرشحين للقبول في الدراسات العليا (بعد اعلان نتائج امتحان القبول):-

1. وثيقة التخرج مثبتاً فيها المعدل (رقمأً وكتابةً) ومطابقة الخلفية العلمية للمتقدم لنيل شهادة الدكتوراه من خلال تقديمها لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير فضلاً عن شهادة المعادلة الصادرة من دائرة البعثات بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الاولية او العليا من جامعات غير عراقية.

2. كتاب تأييد لاغراض التقديم للدراسات العليا معنون للجهة المطلوب التقديم عليها مثبتاً فيه معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على الدفعه بالنسبة للمتقدم لنيل شهادتي الدبلوم العالي والماجستير.

3. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين يتضمن العبارة بالصيغة الآتية : (عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي 2016/2017 ومنحه الإجازة الدراسية في حالة قبوله) بما يتواافق مع الفقرة (اولاً- 5 و 6) انفا من حيث الخدمة الوظيفية ويكون موقعاً من قبل الدائرة المختصة (حصراً) وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى كل وزارة التي يتربض إليها الموظف مع مراعاة الاشارة الى المادة 4/ ثالثاً من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (165) لسنة 2011 (لوزير المختص) والمقصود فيه الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب في تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم 3050/12 في 10/12/2013) منح الإجازة الدراسية بالنسبة للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البندين (سادساً وسابعاً) من المادة (4) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (165) لعام 2011 إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لاتقل عن خمس سنوات للتقديم على قناعة النفقة الخاصة (عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة ويتحمل الموظف المختص في الكلية المتقدم إليها الموظف المسئولية القانونية في حالة مخالفة ما ورد في أعلاه).

4. على المقبولين من الموظفين جلب الإجازة الدراسية خلال (60 يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه يلغى قبولهم.

5. ملئ استمارات التقديم (نموذج رقم 500) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم 501) ولا يجوز الشطب والحک والتحبير باللون الأبيض .

6. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 نموذج (502) على ان يتم تسليمها خلال المدة من (24-2016/7/27) بعد تصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
7. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (35) لسنة 2013 نموذج (503) على ان يتم تسليمها خلال المدة من (24-2016/7/27) بعد تصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
8. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطر العسكرية والعمليات الارهابية نموذج (700) على ان يتم تسليمها خلال المدة من (24-2016/7/27) بعد تصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
9. ملئ الاستماراة الخاصة بالمرشحين من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة نموذج رقم (600) على ان يتم تسليمها خلال المدة من (24-2016/7/27) بعد تصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
10. التوقيع على التعهد الخطي وبما ينسجم مع التعليمات الخاصة بالطلبة المرفقن قيودهم النافذة (نموذج رقم 504).
11. نسخة ملونة من المستمسكات الثلاثة {هوية الأحوال المدنية ، شهادة الجنسية ، بطاقة السكن أو تأييد السكن ، صور ملونة عدد (2)} او نسخة من البطاقة الوطنية حال صدورها.
12. تُعتمد الاستمارات المذكورة آنفا المرفقة مع ضوابط التقديم والقبول للعام الدراسي 2016-2017 حصرأ بالإضافة الى (نسخة ملونة) من استماراة التقديم الالكترونية.
13. عدم استلام ملفات المتقدمين المرشحين للقبول (من الموظفين) بدون عدم الممانعة الممنوحة لهم من وزارتهم وحسب الفقرة (3) انفا.

خامساً: أحكام عامة :-

1. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تمنح فيها درجات .
2. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا على قناعة النفقة الخاصة من شرطي العمر والمعدل (بالنسبة لغير الموظفين فقط) أما الموظفين فتنطبق عليهم تعليمات الإجازة الدراسية رقم 165 لسنة 2011 .
3. الحدود الدنيا لاجور الدراسة للسنة الدراسية الواحدة التي تُستحصل من طلبة الدراسات العليا الدارسين على نفقتهم الخاصة تكون وفقاً للجدول أدناه بما يتلائم مع التخصص ونوع الشهادة وكالاتي:-

الشهادة	التخصصات العلمية	التخصصات الإنسانية
الدبلوم العالي	(4) اربعة ملايين دينار عراقي	(3) ثلاثة ملايين دينار عراقي
الماجستير	(5) خمسة ملايين دينار عراقي	(4) اربعة ملايين دينار عراقي
الدكتوراه	(6) ستة ملايين دينار عراقي	(5) خمسة ملايين دينار عراقي

4. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليهـا من قبل الوزارة

5. عدم السماح لـ (أعضاء مجلس النواب ، رئيس وأعضاء مجالس المحافظات والمحافظين والوزراء ، وكلاء الوزارات ، المستشارين ، المدراء العامون ومن بدرجتهم) بالتقديم للدراسات العليا وذلك لعدم إمكانية توافر شرط التفرغ التام استناداً إلى تعليمات رقم (26) لسنة 1990 وعدم جواز منحهم الإجازة الدراسية استناداً إلى الفقرة (4 او لا) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم 165 لسنة 2011 بغية تفرغهم للعمل المكلفين به وفق القوانين النافذة .⁽¹⁾

6. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية إلا إذا كان على مستوى مؤسسات وفق محاضر تعاون مع تلك المؤسسات مصادرها من قبل الوزارة على النفقة الخاصة ووفقاً لضوابط التقديم والقبول المقررة لهذا العام.

7. يلغى قبول الطلبة الذين لم يُباشروا خلال (14) يوماً من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم تزويد أيهـا معاـلـة خارج هذه المدة وتحمـل الكلية مسؤولية ذلك .

8. يلغى قبول الطالب في حالة تقديمـه معلومات غير صحيحة (من خلال استمارـة التقديم الالكترونيـة) تخصـ وظيفـه وأـية معلومات متعلـقة بشروط القبول والمـافتـصلة (المـعـدـلـ /ـ الخـلـفـيـةـ الـعـلـمـيـةـ /ـ العـمـرـ /ـ فـئـةـ قـنـاةـ التـقـيـمـ) .⁽²⁾

9. يتولـى قـسمـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ بـالـجـامـعـةـ اـدـخـالـ خـطـةـ القـبـولـ لـلـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ لـلـعـامـ الـدـرـاسـيـ (2016-2017) المـصادـقـ عـلـيـهـاـ منـ قـبـلـ الـوـزـارـةـ إـلـىـ نـظـامـ التـقـيـمـ الـالـكـتـرـوـنـيـ قـبـلـ موـعـدـ التـقـيـمـ لـلـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ خـالـلـ المـدـةـ مـنـ 1/6/2016ـ وـلـغاـيـةـ 7/6/2016ـ .

10. يتولـى قـسمـ الـعـلـمـيـ الـمـعـنـيـ اـدـخـالـ خـلـفـيـةـ الـعـلـمـيـ لـلـاـخـتـصـاصـاتـ الـمـفـتوـحةـ وـبـمـوجـبـ المـادـةـ (ـالـعـاـشـرـةـ /ـ الفـقـرـةـ 5ـ)ـ مـنـ صـلـاحـيـاتـ مـجـلسـ الـقـسـمـ مـنـ تعـلـيمـاتـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ النـافـذـةـ لـسـنـةـ 1982ـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـخـلـفـيـةـ الـعـلـمـيـةـ)ـ خـالـلـ المـدـةـ مـنـ 8/6/2016ـ وـلـغاـيـةـ 14/6/2016ـ مـعـ مـرـاعـاـةـ الـاعـلـانـ عـنـ الشـهـادـاتـ الـاـوـلـيـةـ وـالـعـلـيـاـ (ـالـصـادـرـةـ مـنـ الجـامـعـاتـ الـعـرـاقـيـةـ اوـ الشـهـادـاتـ الـمـعـادـلـةـ الصـادـرـةـ مـنـ قـبـلـ دـائـرـةـ الـبـعـثـاتـ)ـ التـيـ يـقـبـلـ حـامـلـوـهـاـ فـيـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ فـيـ الـاـخـتـصـاصـاتـ الـمـشـارـ اليـهـ اـنـفـاـ فيـ الـقـسـمـ الـعـلـمـيـ

11. يبدأ التقديم إلى الدراسات العليا يوم (الاربعاء) الموافق 15/6/2016 وينتهي يوم (السبت) الموافق 16/7/2016 .

12. الجـامـعـةـ /ـ الـكـلـيـةـ تـخـصـيـصـ مـرـكـزـ اـرـشـادـيـ لـلـتـقـيـمـ لـلـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ طـيـلـةـ مـدـةـ التـقـيـمـ لـلـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ وـيـتمـ الـاعـلـانـ عـنـ لـتـسـهـيلـ التـقـيـمـ الـالـكـتـرـوـنـيـ لـلـمـتـقـدـمـينـ الـذـيـنـ يـجـدـونـ صـعـوبـةـ فـيـ التـقـيـمـ الـالـكـتـرـوـنـيـ .

13. يتولـى قـسمـ الـعـلـمـيـ الـمـعـنـيـ حـسـمـ مـوـضـوعـ الـخـلـفـيـةـ الـعـلـمـيـةـ لـلـمـتـقـدـمـينـ لـلـدـرـاسـاتـ قـبـلـ موـعـدـ اـمـتـحـانـ القـبـولـ .

14. يكون موـعـدـ اـمـتـحـانـ القـبـولـ يومـ (ـالـاثـنـيـنـ)ـ الموـافـقـ 18/7/2016ـ السـاعـةـ التـاسـعـ صـبـاحـاـ .

(1) قرار هيئة الرأي المبلغ بموجب الاعام المرقم 12/811 في 3/4/2013 وقرار مجلس شورى الدولة بالرقم 75/2013 في 7/8/2013 والمبلغ بموجب الاعام

الرقم ق/3/1/3/21237 في 4/9/2013 وقرار مجلس شورى الدولة المرقم 43/2013 في 14/5/2013 المبلغ بموجب الاعام المرقم ق/3/16440 في 8/7/2013 .

(2) استناداً إلى قرار مجلس شورى الدولة المرقم 59/2014 في 27/5/2014 والمبلغ بموجب الاعام المرقم بـنـ5/6824 في 9/7/2014 .

- الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
www.mohesr.gov.iq
- الموقع الإلكتروني لدائرة البحث والتطوير
www.rdd.edu.iq
15. يتم استلام ملفات المؤهلين للقبول (حصراً) ورقياً بعد اعلان نتائج امتحان القبول بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الجامعة بالاستناد الى الفقرة (أولاً/13) من الشروط العامة للتقديم والقبول وعلى الكلية ان تتولى تدقيق هذه الملفات ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الالكترونيه من المدة 24/7/2016 لغاية 27/7/2016 على ان يتم اعلان قوائم المؤهلين لاداء امتحاني كفاءة اللغة الانكليزية والحاسوب واستبعاد أية ملفات غير متطابقة بموعدها أقصاه 28/7/2016.
16. يكون موعد امتحاني كفاءة اللغة الانكليزية والحاسوب لكافة المتقدمين المرشحين للقبول في الدراسات العليا للمدة من يوم (الاحد) الموافق 31/7/2016 ولغاية يوم (الخميس) الموافق 4/8/2016 ويسقط حق الذين لم يؤدوا اي من الامتحانين في القبول بالدراسات العليا.
17. يتم إعلان أسماء المقبولين في موعد أقصاه يوم (الخميس) الموافق 11/8/2016 من خلال المنظومة الالكترونية للقبول في الجامعات مع مراعاة ما يأتي :-
أ- تُعطى فترة اعتراض للمدة من 14/8/2016 الى 16/8/2016 للنظر في الاعتراضات للمتقدمين للدراسات العليا.
- ب- إصدار الأوامر الجامعية في موعد أقصاه 22/8/2016 بعد المصادقة على أسماء المقبولين من قبل مجلس الجامعة على أن ترسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المتقدم للدراسة.
18. تتم المباشرة بالدراسة في موعد أقصاه يوم (الثلاثاء) الموافق 6/9/2016 مع مراعاة التزام القسم العلمي بما يحق (15) اسبوع للفصل الدراسي الاول و (15) اسبوع للفصل الدراسي الثاني ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.
19. يحق للجامعة أو تشكيلاتها توسيع خطة القبول المصادق عليها رسمياً بتوصية من مجلس الجامعة وبموافقة تحريرية من الوزارة وفق الطاقة الاستيعابية ، ويحق التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لأشغال المقاعد الشاغرة (إن وجدت) وفق الاستحقاق خلال الأسبوع الاول بعد اعلان القبول ولا يجوز التدوير من قناة النفقة الخاصة الى قناة القبول العام.
20. يترك لمجلس الجامعة وضع ضوابط اضافية يراها مناسبة للمتقدمين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع التعليمات.
21. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار ومفاحتتها الى رئاسة الجامعة بذلك .
22. توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الالكترونية والورقية) من قبل الكليات والمعاهد لتجنب الاشكاليات التي قد تحصل في حالة عدم الدقة في التدقيق وتقديم الاعتراضات والشكوى لاحقاً في حالة استلام الملفات المخالفة للضوابط ومن ثم استبعادهم من التقديم او القبول بموجب التنافس.
23. مراعاة ماجاء بأعمامنا المرقم ب ت5/8346 في 8/8/2012 بشأن اسئلة (امتحان القبول واليته) ، على ان يتولى القسم العلمي اعلن المواد التي يجري فيها امتحان القبول من تاريخ اصدار هذه الضوابط.
24. مراعاة ماجاء بأعمامنا المرقم ب ت5/216 في 11/1/2016 - الفقرة (ثانياً) منه فيما يخص مبالغ دراسة طلبة الدراسات العليا الدارسين على النفقة الخاصة من حيث (استحسان الاقساط ، حالة التأجيل ، حالة النقل).
25. يكون تأييد استماراة نموذج رقم (700) الخاصة بالمتقدمين للدراسات العليا من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (57) لسنة 2015 من قبل اللجان الفرعية في المؤسسة المسئولة عن المصادقة وعلى ضوء هذا التأييد تقوم الاقسام التابعة لدائرة (ضحايا العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الارهابية / مؤسسة الشهداء) بأخذ تعهد من المشمولين بالقانون آنفاً بشرط مطابقة ضوابط وشروط القانون.(تم اضافة هذه الفقرة بموجب الاعمامين المرقمين ب ت5/3755 في 25/5/2016 و ب ت5/4049 في 6/6/2016)